جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ٤٦ مكرر (أ)	الصادر فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٨هـ الموافق (١٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٦م)	**السنة التاسعة والستون**

قانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام قانون

إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٧) ، وبنصي الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٤) من قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ، النصوص الآتية :

مادة (٧/ فقرة أخيرة) :

ومع عدم الإخلال بحكم البند ٧ من هذه المادة ، لا تسرى الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة على تذاكر وسائل النقل بجميع أنواعه ، ولا على الخدمات أو المستندات التي تقدمها أو تصدرها المنشآت الطبية التابعة للجهات العامة والهيئات التابعة لها والمستشفيات الجامعية .

مادة (١٤/ فقرتان ثانية وثالثة) :

فإذا نشأ عن الإصابة بالعجز الجزئي جراء وقوع العملية الحربية أو الإرهابية أو الأمنية عجز كلي مستديم ، أو نشأ عن أي منهما وفاة ، وجب على الصندوق بحسب الأحوال أن يؤدى إلى المصاب أو إلى أسرة الشهيد أو الضحية أو المفقود مبلغ التعويض المقرر وفق أحكام هذا القانون ، أو أن يؤدى مبلغ هذا التعويض مخصومًا منه ما تم صرفه خلال الفترة من ٢٠١٤/١/١٨ وحتى تاريخ سريان هذا القانون ، وذلك لمرة واحدة .

ويكون إثبات نوع العجز وسببه ونسبته جزئياً أو كلياً بمعرفة الجهة العسكرية المختصة بالقوات المسلحة ، أو المجلس الطبي الشرطي المختص ، أو مصلحة الطب الشرعي ، بحسب الأحوال .

(**المادة الثانية**)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ٢ وفقرة أخيرة إلى المادة ١٦ من قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم المشار إليه ، نصُهما الآتي :

مادة (٢/ فقرة أخيرة) :

ويتمتع الصندوق بصفة خاصة برعاية رئيس الجمهورية وعنايته .

مادة (١٦/ فقرة أخيرة) :

ويحرم من الحصول على الحقوق الواردة في هذا القانون المستفيدون الصادر في شأنهم حكم نهائي نظير ارتكابهم جرائم إرهابية ، ويصدر قرار بحذف بياناتهم من قاعدة بيانات المخاطبين بأحكام هذا القانون .

(**المادة الثالثة**)

يسرى حكم الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم المشار إليه ، بذات الضوابط والإجراءات المقررة في تلك المادة ، على الحالات المستفيدة من الصندوق قبل العمل بأحكام هذا القانون .

(**المادة الرابعة**)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٨هـ

(الموافق ١٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٦م) .

عبد الفتاح السيسي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٦/٢٥٤٦٤ – ٢٠٢٦/١١/١٧ – ٤٠٩